رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي للإمام ابن قدامة]77[| كتاب الجنائز

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد هذا لليوم يوم الاثنين الثالث وعشرين شهر لعام اربعة واربعين واربع مئة - 00:00:00

بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرج بمشيئة الله في كتاب الكافي للامام ابي محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله - 00:00:28

كتاب الجنائز يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له الجنائز جمع جنازة وجنازة فقيل انهما لغتان وقيل ان الجنازة للفتح الميت على السرير والجنازة بالكسر في نفس السرير اذا كان الميت عليه - 00:00:46

وقيل بالعكس انه بكسر الجيم للجنازة وفتحها للسرير ولا يقال جنازة الا اذا كان الميت على السرير لا يقال والا اذا لم يكن عليه فيقال سرير او ناعش او نحو ذلك - 00:01:19

والجنازة كما تقدم جمعها جنائز وهم مادة جنازة وجنا جامعنا سترى من الستر ذكر الامام الامام محمد رحمه الله انه يستحب ذكر الموت والاستعداد له قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود من حديث ابن عمر انه قال انه عليه الصلاة والسلام - 00:01:41

وعلى عند القبر عند دفنه بعض اصحابه قال اخواني او بعد الدفن اخواني لمثل هذا فاعدوا لمثل هذا فاعدوا وهذا يبين ان تذكر الموت شباب للاستعداد له انه اشار الى القبر لمثل هذا. لان المآل - 00:02:15

الى هذه الحفرة الى القبر فاعدوا اي استعدوا بالعمل الصالح ثبت في الحديث عند الخامسة الا ابا داود من رواية محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثروا ذكرى هذي من لذات وهذا اسناد مشهور وترجمة ترجمة جيدة وهو محمد بن عمرو بن علقم وقاص الليلي عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن - 00:03:04

عن ابي هريرة وهو مشهور ابو سلمة بكنيته لا يكاد يأتي الا مكننن بل قيل ان كنيته اسمه وقيل ان اسمه عبد الله اختاره بعض الحفاظ رحمة الله عليهم قال عليه الصلاة اكثروا هذا امر - 00:03:25

اقل احوال الامر الاستحباب. اكثروا ذكر هادم اللذات جاء في عند ابن حبان في سند لا بأس به انه عليه كما ذكر في سعة الا ضيقها ولا في ضيق الا وسعه - 00:03:50

هنا في ضيق الا والسعة. وعند ابن حبان من رواية ابن عمر ما ذكر في قليل الا كثره ولا في كثير الا قلله اكثروا ذكر هذه من لذات للذاني المعجمة اي قاطع - 00:04:13

وقيل هادم اي انه يهدم اللذات لا شك انه هادم للذات حين وخصوصا حين يموت انتهت لذات الدنيا لها قاطع لها بالتذكر للتذكر والمراد ما يكون من اللذات التي تصرفه - 00:04:34

عن الطاعة عن عمل الخير والا هناك الى اللذات يعني حين ينتفع فيما احل الله سبحانه وتعالى ويستعين به على طاعة الله فان هذا وسيلة من وسائل عمل الخير فيما يكون مباحا ومعينا على عمل الخير - 00:05:04

لكن لا شك انه عند تذكر الموت عند تذكر الموت يكون سببا لقطعها وسببا لعدم الاقبال عليها وفي حديث في صحيح البخاري في قصة لما ذكر قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه - 00:05:32

وكيف كان في اول الامر شابا مرفها مترفا في قصته المشهورة بعد ذلك رضي الله عنه قتل شهيدا حتى انه بعد ذلك لم يكن عليه من الثياب الا الشيء اليسير - 00:05:56

لما مات لم يجدوا الا بردة اذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعت على رجليه بدا رأسه القصة ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عرض عليه طعام او كان صائم - 00:06:12

فقدم اليه الطعام وتذكر حالة وذكر قصة مصعب رضي الله عنه ثم قال كلام معناه اخشى ان تكون عجة لنا طيباتنا. فترك الطعام او هذا المقصود انه كان سبب في عدم اقباله عليه - 00:06:32

هذا لا شك انه للذات وقطع لها لكن حالهم او حال اعظم انه تذكر حاله لما قتل شهيدا رضي الله عنه مصعب بن عمير وكيف كان حاله قبل ذلك بن عوف رضي الله عنه من العشرة المبشرين بالجنة لكن هذا - 00:06:56

من عظيم تواضعهم وهظمهم لاعمالهم واعراضهم عن الحياة الدنيا اعراضا على هذه عليه الصلاة والسلام المقصود انه عليه قال اكثروا ذكر هادم اللذات. ولهذا قال يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له. لان هذا المقصود من ذكر الموت هو الاستعداد له. لمثل هذا فاعدوا - 00:07:19

مثل هذا فهو يذكر الموت لاجل ان يستعد له حتى يكون هذا العلم قائد الى العمل يكون علمه قائد الا العمل والا فلا ينفع العلم الذي او اذا كان علما لا يقود الى العمل فليس من العلم النافع - 00:07:52

قال رحمه الله فاذا مرض استحب عيادته لما روى البراء رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض متفق عليه في الحديث الصحيحين امرنا بسبع ونهانا عن سبع. ذكر من هذا وقال عيادة - 00:08:17

المريض عيادة مريضة استحب عيادته وهم يذكرون عيادة المريض كما جاء في الخبر من عاد في ذكر عيال اذا عاد المسلم اخاه واذا مرض فعده كما في الاخبار من عاد مريضا او جار اخا له في الله كما في رواية. في رواية ابي هريرة عند الترمذي - 00:08:44

تكون في عيادة المريض بلفظ في زيارة المريض بلفظ العيادة العيادة اعم من الزيارة. فتستحب عيادته ذكر العيادة من جهة انه يعوده مرة بعد اخرى لان المقصود هو الاطمئنان عليه وتفقد احواله - 00:09:10

وماذا يحتاج وهذا يختلف بحسب الاحوال من الزائر والمزور يعني من عائد المريض ومن نفس المريض لانه قد يكون من يعوده ممن يأنس له ويحب كثرة زيارته تكون عيالته له كثيرا - 00:09:33

مطلوبة فاذا مرض استحب عيادته لان الزيارة قد تكون لعيادة وقد تكون لان الزيارة اذا كانت للمريض بقصد عليه كانت عيادة وان كانت زيارة فهي زيارة ثم قد تكون زيارة في الله زيارة اخ له في الله. وقد تكون زيارة مؤانسة وغير ذلك بحسب بالنية قد تكون مباحة وقد - 00:09:59

تكون مستحبة درجات فاذا دخل عليه وعيادة المريض عيادة المريض مستحبة عند جميع العلماء ومنها علم من اوجبها واختاره البخاري في صحيحه زاره ايضا الاجري ابو بكر الاجري رحمه الله - 00:10:32

وابو العباس شقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن قاضي الجبل لكن اختيارهم له على طريق الكفاية وهو الظاهر من في الحديث الذي اورده البخاري لانه ذكر حديث ابي موسى عود المريض - 00:10:56

واطعموا الجائع وفكوا العالي وهذا وهذه عيادة فكاك الاسير او العاني واطعام الجعفر بكفاية لان المقصود والإطعام ليس المخاطب لان المقصود نفس الفعل ليس المقصود الفاعل برضو الكفاية ان يكون المقصود في الخطاب الفعل لا الفاعل - 00:11:14

مثل انقاذ الغريق والحريق وغسل الميت. ونحو ذلك من فروظ الكفايات. كذلك اطعام الجائع جاء اطعامه برظه كفاية على اخوانه يطعموه. فاذا اطعمه احدهم واشبعه سقط الاثم عن الباقين وقام بالواجب - 00:11:40

كذلك كل من يكونوا محتاج اخوانه وفي حاجة اذا اذا قام بها احدهم مثل انقاذ الغريق انقاذ الغريق يحصلون مثلا بواحد او اثنين بحسب ما يحصل فاذا انقذ مثلا من هذا الغرق انتهى الامر فالدخول مثلا - 00:12:00

في نفس النهر او البحر انتهى الامر. انقذ يعني الدخول بقصد اه انقاذه هو قد انقذ وخلاص وانتهى مما مما اصابه من الغرض. نعم

ولهذا كان كانت عيادة المريض ايضا فرض كفاية - 00:12:23
كفاية يظهر والله اعلم ان هناك نوع من العيادة قد تكون وهما اذا كان بينها قارئ اذا كان قريبا له مثلا وخاصة بين القرابات بين الوالد واولاده ونحو ذلك هذي - 00:12:49
لا شك ان عدم زيارته يحدث وحشة وربما قطيعة بينهم هذي من الحقوق التي ملجم بين القرابات وهذا مثل صلة الرحم كما انها درجات تختلف بحسب القرابة فصيلة الوالدين ليست كصلة - 00:13:13
الوالدين الصلة بين الوالدين والاولاد ليش تقصي له مثلا بين الاخوة هذه اعلى سائر الحواشي كلما كانت الحاشية ابعد مثل الاعمام ونحو ذلك يختلف كذلك الاخوان وخالات والاعمام صلة الاصل فيها الوجوب. لكن درجاته تختلف بحسب الاصول والفروع والحواشي - 00:13:42
فاذا دخل عليه سأله عن حاله ورقاه ببعض رقى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام يزور اصحابه زار جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - 00:14:16
صب عليه من فضل وضوءه عليه الصلاة والسلام كما كما في حديث صحيح البخاري قال توضأ وصب علي من فضلي وضوئه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه واحاديث اخرى - 00:14:36
ايضا روى ابو داوود سند جيد عن زيد ابن ارقم عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني. او بعيني - 00:14:57
جاء حديث جيد دلالة على انه نزار من لا لا متعلق بالعين خلافا لمن قال انه لا يعاد لمرض العين الجمل قالوا ان ثلاث لا تعاد ذكروا في هذا الحديث رواه البزار - 00:15:11
وهو حديث لا يصح. حديث لا يصح الصواب ان الظابط في هذا المرض الذي يقعده عن مخالطة اخوانه في المسجد وفي ومحلاتهم. اما اذا كان مثلا ينتقل ويذهب ويأتي ويراهم ويرونه. في هذه الحالة انتفى المحظور. انتفى المحظور - 00:15:37
لكن لا شك انه حين يعلم حاله يكون مقام السؤال يعني الذي يخالط اخوانه يكونوا مثلا مريضا يسألونه عن حاله كيف حالك الالم معك المرظ معك ونحو ذلك والعبارات. اما الذي قعد في بيته او مثلا في المستشفى ونحو ذلك فهذا له الامران الزيارة - 00:16:02
ما هو السؤال كما ذكر الامام ابن قدامة رحمة الله عليه الورقة وبعض رقى النبي صلى الله عليه وسلم. وكما رقى جبريل النبي عليه الصلاة والسلام بسم الله يرقيك من كل داء وذيك من شر كل عين يحاسب. الله يشفي - 00:16:28
جبرائيل رقى النبي عليه الصلاة والسلام. ويحثه على التوبة ويرغبه في الوصية. التوبة واجبة لجميع الذنوب وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون لكن تتأكد في حق المريض لانه في هذه الحال - 00:16:46
يكون اقرب الى سماع الموعظة ولهذا يحثه عليها يذكره بها كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون فان كان هناك ذنب معين يتوب منه عينا وان كانت ذنوب كثيرة مثلا ولا يستحضرها وتغاب عنه فيتوب توبة عامة - 00:17:08
توبة عامة عن جميع الذنوب ويرغبه في الوصية. ايضا كذلك فالوصية مشروعة المريض غير المريض بشروطها لكنه ما دام في حال مرض فلا يدري ما الامر قد يكون موته في مرضي هذا لا يدري - 00:17:33
ولهذا يرغب الوصية لكن لا يخوفه وشدد عليه مثلا يقول انت حالك كذا وكذا ونحو ذلك بعض الناس ربما اه يبالغ حتى يثقل على المريض زيارة هذا الشخص بل ينفسونه - 00:17:57
يقول انت ان شاء الله بخير انت كذا وعليك اثار السلام المرض ونحو ذلك مما الكلمات الطيبة ونحو ذلك يعني يرغبه يرغبه في الخير يرغبه في الوصية ويذكر له ما روي ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين - 00:18:19
وله شيء يوصي فيه الا وصيته مكتوبة عنده وهذا يبين ان انه حين يذكره يذكر الدليل على هذا يكون ابلغ لا يذكر لها مثل وصية مجردة هكذا وصية لا قد يكون الانسان يعلم الوصية مثلا مشروعة - 00:18:48

ويشبع بها لكن حين تقول عن النبي عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه - 00:19:12

مبالغة في هذا وعنده مسلم في رواية ليلتين او ثلاث ما الحجم يعني ما ما الحجم والاحتياط قول له شيء يبين ان الوصية متأكدة واحيانا تجب لان الشيء الذي له قد يكون واجب - 00:19:34

فتجد الوصية وقد يكون مستحبا فتستحب الوصية يستحب الوصية او شيء يوصي فيه الا وصيته مكتوبة عنده وهذا الحديث فيه فوائد عظيمة فوائد عظيمة شروعية الوصية هذا الحديث ابين بالاحاديث الاخرى احاديث - 00:19:56

سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير. لكن هذا مما يبين ان ان هذه الوصية سواء كان في الثلث او في غير الثلث واطلقها وهذا يبين ان الوصية الواجبة واجبة - 00:20:20

ولو كانت تستغرق المال كله ما له مثلا عنده اموال نقد وعروض تجارة وعقار وعليه ديون تستغرق ثلثي التركة عليه يكتبها ويوصي فيها ولو كان عندك اكثر من الثلث او استغرقت الماء كله وجب عليه ذلك - 00:20:41

هذا اذا لم يكن هناك بينة عليها يجب عليه ان يوصي يجب عليه ان يوصي فيه ان لم يكن هناك شيء واجب فعليه فالوصية مستحبة وتكون في الثلث فاقل لغير وارث - 00:21:16

الا بانفاذ او بيض الورثة اذا كانوا مرشدي اذا كانوا مرشدين او من انفذ منهم في حقه من المرشدين الا وصيته مكتوبة عنده. مكتوبة. هل يبين ان الوصية المكتوبة نافذة - 00:21:37

وثابتة على ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يقل عليه الصلاة والسلام وليشهد وهذا في الوصية المكتوبة الا بالخط المعروف معروفة انه خط المعروف تثبت وقال الجمهور لابد من شاهدين. والاظهر انه - 00:21:57

لا يلزم الشاهدان لظاهر الخبر الا وصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال رحمه الله فصل ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم بسياسته واتقاهم لربه. ذكر رحمه الله ثلاث صفات - 00:22:17

لمن يلي المريض وفيه دلالة على ما جاءت بهذه الشريعة لان ما ذكر رحمه الله دلت عليه الادلة وهو ان على اهل الاسلام ان يحسن بعضهم الى بعض خصوصا من كان محتاج - 00:22:44

ذكر ان المريض يشرع ان يلي امره ارفق اهله به واعلامهم بسياسته واتقاهم لربه. ثلاث صفات صفات عظيمة الرفق ولم يدخل الرفق في شيء الا زاده ولا شك ان المريض من - 00:23:08

احوج الناس الى الرفق لان عدم الرفق يشق عليه وقد مثلا يلين او يوافق على شيء هو لا يريده. لكن اضطر لانه مريض اما من كان رفيقا وليس مجرد ارفق اهله به - 00:23:32

لو ذكر الاهل لانه اذا كان من اهله يكون رفقه اكثر واعلمهم بسياستي لانه قد يكون رفيق لكن لا يعلم اه كيف يتعامل معه لا شك ان بعض القرابات يعني - 00:23:56

الاولاد مع والدهم او الاخوان مع بعضهم بعض او الاخوات مع بعضهم بعض او مع والدتهم او الاولاد مع والدتهم لا شك انه قد يكون بعضهم اعلم بحاجة والده او والده - 00:24:21

والدته او اخوانه مثلا والشيء الذي يحبه والشيء الذي يكرهه فهذا هو الاولى لكن مع استعمال ان يكون رفيقا واتقاهم لربه وان يكون تقيا وان يكون تقيا وهذه الصفات ربما قد لا تجتمع - 00:24:41

قد لا تجتمع في الشخص ان يكون ارفق ارفقهم وان يكون اعلمهم بسياسته وان يكون اتقى. قد تتبع صفتان بالرفق والسياسة لكن ضعيف في جانب التقوى وقد يكون عنده تقوى - 00:25:03

عنده معاني معرفة بالسياسة لكن ليس رفيقا في هذه الحال ينظر الاصلح كن اجتهاد واهله المريض يعرفون ذلك يعرفون ذلك بل ربما المريض يعرف ذلك من يحسنوا معاملته ثم ايضا مع كل هذا مع من يأنس اليه - 00:25:22

والاولي هذا لو توفرت هذه الصفات لكن لم يأنس الى من في هذه الصفات وانس لغيره يقدم فيما يظهر وان تجتمعات فيه هذه

الصفات ما لم يوقع الامر في امر محرم - 00:25:52
لانه لا شك الانس به مروحة اليه سبب من اسباب العافية انس النفس وطيب النفس ومن اسباب العافية اذا لأ يعني النفس والروح اذا طابت تحمل الجسد واذا ضعفت ضعفت عن عامل حمل الجسد - 00:26:11
قال بعضهم كنت اظن ان الرجلين تحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين يحمل رجلين كذلك ايضا في مسألة الروح والنفس النفس اذا انست وطابت في هذه الحالة يكون قوية سبب - 00:26:38
في دفع هذه الالام دفع هذا المرظ الطبيعة تدفع هذا الشي هذا شيء مشاهد قد يكون بجانبه شخص يا انس الي رفيقا عنده معرفة وعنده دين فيأنس ويقول سبب من اسباب العافية - 00:27:05
هذا شيء يجده الناس آآ بينهم ولهذا السلام رحمه الله يدل على علم عظيم في مثل هذه الامور الاجتماعية التي هي من اسباب الصلاح والاستقامة ذكر الرفق والسياسة والتقى المقصود هو طيب ويؤدي تحقيق طيب الروح وطيب البدن - 00:27:27
ومما يذكر في هذا وان كان يعني بعيدا عن من له علاقة لكن حضرني الان وهو ما روي ما يذكر عن كثير من علماء الاسلام في قصة في هذا ان ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نزل به مرض اشتد عليه - 00:27:57
واثر عليه كثيرا فدعا فدعي له الطبيب حضر الطبيب ووصف له شيء من الدوا ونحو ذلك فوجده مكب على القراءة مع شدة المرض ومعه الكتاب لا يضعه يطالع رحمه الله - 00:28:20
فقال له الطبيب ان هذا قد لا ينجح مع حالك يعني وانت تلزم نفسك مع هذا الالم متى تقرأ وانت تحدق على هذه الحال قال له كلاما معناه انا اخاصمك - 00:28:42
بفنك الستم تقولون ان الطبيعة اذا انست ناشط نشطة الروح وقويت وكانت سببا في ان تدفع عن البدن كثيرا من امراض ونحو ذلك او شيئا مما قال رحمه قال بلى - 00:29:03
قال اني اذا فعلت هذا اجد من الراحة والطمأنينة ما يدعوني ذلك قال هذا شيء قصر عنه طبنا يعني هذا معنى كلامه لا اذكره لكن هذا معنى كلامه. قال هذا شيء قصر عنه طبنا - 00:29:27
ولهذا نص واحد رحمة الله عليه على عناية العناية بالمريض والرفق به عدم اهمال ما يطلبه ويحتاج اليه ولهذا يروى في حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام زار مريضا وقال ما تشتهي - 00:29:46
فذكر انه يشتي نوعا من الخبز فقال النبي احضروا له كذا وكذا. شهد قال ملبقة بسهم الحديد وان كان في ضعف لكن من الشواهد في هذا وتلبية حاجة مما يطيب نفسه - 00:30:08
قال رحمه الله نعم واذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه ما يقطر فيه ماء او شرابا ويندي شفتيه بقطنة واذا رآه منزولا به تعاهد بل حلقه اذا اذا نزل به الموت - 00:30:27
لا شك لا يرى ملك الموت لكن هناك علامات قد ترى وعلى الميت يتبين بها انه منزول به انه منزول به. وقد ذكروا من العلامات الخساف وهو يعني دخولهما اكتشاف الصدغين - 00:30:51
وميل الانف يميل انفه وانفصال الكفين ينفصل تميل الكف. ينفصل الكف من الذراع واسترخاء القدمين ذكروا هذه العلامات اربع وفيه غيرها من العلامات مما يدل على هذا ما رواه البخاري - 00:31:18
او في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في مرض النبي عليه الصلاة والسلام قالت وهي مسندته الى صدرها النبي عليه الصلاة والسلام الى صدها. تقول بين حاقنة وداقنتي اذ مال رأسه - 00:31:44
الى رأسي فظننت انه يريد مني شيئا. قال فنظرت فاذا يده قد مالت يعني لانه عند نزول موت وسريان الروح كل ما شرت الروح البدن كلما الاعصاب تذهب منها الحياة - 00:32:05
ذهبت منها الحياة في هذه الحالة تنفصل لهذا ربما فكه مثلا يحصل له شيء من الارتقاء او نحو ذلك فهذه علامات ومن العلامات وهي علامة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام لكنها حال النزع - 00:32:28

قال عليه الصلاة ان الروح اذا قبض تبعه البصر واول حديث ام سلمة رضي الله عنها في موت ابي سلمة ابن عبد الاسد زوج ام سلمة رضي الله عنها انه - 00:32:49

دخل عليه واغمض عينيه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغامرين واغفر لنا وله اجمعين وافسح له في قبره - 00:33:04

ونور له فيه رضي الله عنه هنيئا له بهذه الدعوات الى النبي عليه الصلاة والسلام الشاهد انه قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر واذا رآه منزول نعم تعاهد بل حلقه - 00:33:31

لانه مع اه الاحتضار اصيبوا شدة لا شك ان الموت فيه شدة ان للموت سكرات هذه الشدة قد تؤدي الى نشاف الحلق ربما يقطر جبينه قال عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة عند الترمذي وغيره بسند جيد المؤمن يموت بعرق الجبين. اختلف فيه - 00:33:52

الى الشدة لتحصل لهم وقيل انه يكدح في حياته حتى اخر لحظة من حياته وهو الموت الحديث الاخر ان للموت سكرات وهذي السكرات وهذي الشدة على المؤمن يكون على الجسد - 00:34:24

اما الروح فانها تشل سلا رفيقا والناشطات نشطا قال عليه الصلاة والسلام كما تسيل القطرة من في السقاء ويتلقاها الملائكة في ذلك الحنوط وفي ذلك الطيب ويرفعونها حتى تفتح لها ابواب السماء - 00:34:46

هلا مرحب يروح طيبة في الجلسة الطيبة الحديث يجري الشدة تحصلوا عليه بجسده حال النزع يرفق به وهذا من الاحسان اليه قال فيقطر فيه الماء ما يصب لانه يضره وقد سببوا - 00:35:12

سادة للبدن فيقطر في ماء او شرابا يعني شيئا يسيرا ويندي شفتيه بقطنة ما يصب انما يضع شيء من الماء او يندي قطنة يندي بها شفتيه بها شفتيه يقطر فيه ماء او شرابا. وقد قال عليه الصلاة والسلام - 00:35:37

اذا ولي احدكم اخاه فليحسن عن جابر يعني نفس الكفن الذي يكفن فيه من نظافته ان ساعته او كفنه او كفله يعني المصدر يعني اللي هو نفس العمل نفس العمل - 00:36:05

فيكفنه تكفينا حسنا وهذا من باب الاستدلال بالاولى اذا كان يشرع تحسين الكفن والكفن على الجسد والمقصود الستر الجسد الاحسان الى نفس جسد الميت من باب اولى ويدل عليه الاحسان اليه عند الاحتضار - 00:36:33

تلقينه الشهادة وبالرفق به وبان يقال عنده خير قال عليه الصلاة والسلام اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون بل ويلقنه قول لا اله الا الله - 00:37:02

مرة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم ويلقنه قول لا اله الا الله الجمهور يقولون انه يذكر عنده الكلمة حتى يتلقنها - 00:37:26

وذلك انه حال الشدة يرفق به وهذا من الرفق به يقول هذه الكلمة لا اله الا الله المصنف انه يقتصر عليها. وهذا هو الاظهر والمذهب يقولون يزيد محمد رسول الله - 00:37:47

وفي هذا نظر الحديث لا اله الا الله وذلك انه مسلم وفي رسالة النبي عليه الصلاة والسلام لكن جاء الفضل في ان يقول هذه الكلمة. وان يختمها وان يكون اخر - 00:38:07

من الدنيا هو ذكر الله هو لفظ بالتوحيد ولفظ الجلالة الله لقنوا موتاكم لا اله الا الله لا اله الا الله. وهذا الحديث رواه الجماعة الا مسلم عن ابي سعيد - 00:38:27

ورواه مسلم عن ابي هريرة وجاء عند النسائي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح لقنوها هلكاكم لا اله الا الله وروى ابو داوود صالح ابن ابي علي بالحضرمي عن كثير ابن مرة الحظرمي - 00:38:45

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه الدنيا ما اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. دخل الجنة - 00:39:05

وصالح بن ابي عريب ليس بذاك المشهور لكن الحديث له شاهد عن ابي هريرة عند ابن حبان او لو شاهد عن آآ عن ابي هريرة عند ابن

حبان ايضا في حديث ابي هريرة - 00:39:23
اقدم اكثروا ذكر هذه اللذات زيادة عند ابن حبان ان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان اصابه قبل ذلك ما اصابه ان اصابه قبل ذلك ما اصابه - 00:39:36
وروى البخاري في صحيحه عن ابي ذر في حديث له طويل انه عليه الصلاة والسلام قال من قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك دخل الجنة قلبوا قال ابو ذر رضي الله عنه - 00:39:56
وان جنى وان سرق قال عليه الصلاة والسلام وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على - 00:40:15
رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر رضي الله عنه اذا حدث بهذا الحديث يقول يقول فيه على رغم انف ابي ذر رضي الله عنه وهذا الحديث ذكره البخاري وبوب عليه نحو من هذا - 00:40:28
وقال بعده هذا اذا ما له عند موته اذا اذا قاله ثم يعني عند موته اذا قاله ثم ندم وتاب عند موته هذا في معنى حديث معاذ رضي الله عنه بمعنى حديث معاذ رضي الله عنه - 00:40:45
لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله وهذا مشروع مشروع والنبي عليه الصلاة والسلام كان يلقن هذه الكلمة وخصوصا لمن كان على غير الاسلام فانه ان رجي اسلامه يجب تلقينه - 00:41:14
فلو حضر شخص عند كافر ورج ان يسلم وجب ان يلقنه ثبت في صحيح البخاري انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زار غلاما يهودي مريض قال له عليه الصلاة والسلام اسلم - 00:41:38
ونظر الغلام الى ابيه كالمستشير الهم الله سبحانه وتعالى اباه ان يقول اطع ابا القاسم قطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وهو يقول الحمدلله الذي انقذه من النار - 00:42:03
في رواية عند ابي داوود بسند صحيح الحمد لله الذي انقذه بي من النار وثبت في الصحيحين عبد الله بن ابي امية كان قبل ذلك لم يكن مسلما وهو اخو - 00:42:23
ام سلمة رضي الله عنها في حديث طويل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قل يا عم لا اله الا كلمة احاج لك بها عند الله. الحديث وفي حديث صحيح ايضا عند احمد وغيره - 00:42:40
لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام الى بدراسة اليهود يدعوهم الى الاسلام. الحديث وفيه ان رجلا منهم كان مريضا وكان يسمع كلام النبي عليه الصلاة والسلام لهم وفيه انه قال انهم يكتمون او كذا وكذا وكذبوا عليك وانك ورسول الله - 00:42:57
يعني وانه امن بالرسول عليه السلام. فلم يلبث ان مات ذاك اليهودي فلم يلبث وكان موته بعدما اسلم دخل النبي عليه الصلاة والسلام وهو يهودي وخرج وهو اخو مسلم. قال النبي عليه السلام لو اخاكم او قوموا على اخيكم يعني انه ولايته لاهل الاسلام الان - 00:43:23
لما اسلم رضي الله عنه الشاهد انه عليه الصلاة والسلام كان يذهب اليهم ويدعوهم اذا كان ممن يرجى اسلامه فيجب ذلك. والا فيستحب ويكون ذلك في لطف ومداراة اللطف والمداراة - 00:43:52
غريب بعضهم بعض لكن يلطف به قوله مع المداراة الكلام اللين ويداريه مداراة والمقصود المداراة في هذا اللين في القول لاجل تحصيل امر من امور الدعوة امور الخير وكله من الدعوة دعوة الى الله بالحسنى - 00:44:24
والحكمة التي امر الله بها سبحانه وتعالى والموعظة الحسنة ولا يكرر عليه فيضجره لا يكرر عليه هم ذكروا المذهب انه يقولها ثلاث مرات والاظهر هو ما ذكر مصنفا هنا الا يكرر عليه - 00:45:01
ويضجره ويحتم انه يقال انه يريد التكرار الذي يضجر لكن اذا قال له قل لا اله فقال لا اله الا الله في ان يكتفي بها ما لم يتكلم بعدها ان تكلم بعدها - 00:45:24
فيعيد عليه حتى تكون اخر كلامه كلمة التوحيد لكن يكرر لو انه ما قال له اي كلمة او قال قل لا اله الا الله او ذكرها عنده مثلا فلم

يقلها - 00:45:44
قد يكون لسبب انه لم يسمع او سبب غشها انه مرت عليه مع شدة المرض ونحو ذلك فيكرر على وجه لا يكون فيه ظجر ولا حتى لا يتبرم منه الا ان يتكلم بشيء - 00:46:01
ويعيد تلقينه لتكون اخر كلامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داوود. وتقدم الاشارة الى هذا الخبر - 00:46:17
ويقرأ عنده سورة ياسين يخفف عنه لما روى معقل ابن يسار ان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا ياسين على موتاكم. رواه ابو داوود - 00:46:42
هذا الحديث رواه ابو داوود من رواية ابي رجل يقال ابو عثمان وليس بالنهدي وليس بالنهد بل هو رجل مجهول الحديث ضعيف وجاء عند احمد اه رجل من اصحاب النبي وسلم - 00:47:01
انهم كانوا او يحبون قراءته على الميت ويقولون انها تخفف عنه ما في معاذ. لكن حديث نادى ضعيف ايضا ليس صريحا في الرفع وهم قالوا انها روى عنه اقرأوا ياسين على موتاكم - 00:47:24
قوله ياسين على موتاكم المراد الموتى المحتظرين المحتظر للميت فالميت لا يقرأ عليه القرآن لا يشرع قراءة القرآن يعني بمعنى لانه حين يموت ويسعى في امره والاسراع بهذه الجنازة هذا هو المشروع - 00:47:50
هذا هو المشروع ولهذا لم يكن عليه الصلاة والسلام لا من هديه في قوله ولا فعله ولا في اصحابه انه يقرأ على الميت او يقرأ على القبر هذا الخبر على موتاكم - 00:48:23
المراد به لو ثبت على المحتظر لانه لو كان المراد القراءة على الميت الذي مات بالفعل او على القبر لقال اقرأوا ياسين عند موتاكم. عند موتاكم. لكن لما قال على موتاكم - 00:48:39
القراءة تكون على مثلا عليه تكون حال حياته. تقول قرأت على الشيخ قرأت على فلان فالقراءة عليه تكون حال حياته كما نبه على ذلك في هذا الحديث بعض علماء الشافعي رحمة الله عليهم - 00:49:00
لكن الحديث لا يثبت وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اوسع بقراءة خاتمة البقرة وفاتحتها على على على قبره هذا لا يثبت. رواه الخلال رواه الخلان بسند فيه - 00:49:24
مجاهيل بيت عبد الرحمن ابن لجلاج عن ابيه في قصة رواية الجوهري انه قال كنت مع احمد على جنازة وان رجلا اعمى بعد الفراغ من الجنازة جعل يقرأ عليها احمد رحمه الله هذا بدعة - 00:49:50
انكر عليه فقال له محمد قدامى جوهري يا ابا عبد الله ما تقول مبشر ابن اسماعيل حلبي اخذت عنها وقرأت عليه قال كلام عنها يعني نعم وشيء من ذلك يعني - 00:50:20
قال حدثني عن عبد الرحمن ابن علاء ابن لجلاج عن ابيه انه اوصى ان تقرأ عليه فاتحة البقرة وخاتمتها بعد موته وان ابن عمر وان عمر قال ذلك اوصى بذلك - 00:50:38
رحمه الله احمد رحمه الله قل له كل الاعمى او قل قل للرجل يرجع فيقرأ يرجع فيقرأ وهذا لم يثبت عند على الى احمد من باب اولى انه لم يثبت الى ابن عمر رضي الله عنه. في سنده مجاهيل كما - 00:50:57
تقدم ولهذا السنة كلها خير السنة كلها خير والقرآن تعظيمه كما عظمه الله سبحانه وتعالى وكما عظمه رسوله عليه الصلاة والسلام والعمل به كما عمل به الرسول عليه الصلاة والسلام. لا نخترع شيئا ولا نقول شيئا - 00:51:25
ولا نستكثر شيئا من عندنا ونقول قراءة القرآن قرآن القرآن كله خير لكن هل تقرأه في مواضع لم تشرع ارأيت قراءة القرآن في الركوع والسجود؟ وش نقول بها؟ وانت في صلاة - 00:51:53
لا يجوز بل قال بعض العلماء قراءة القرآن في الركن عمدا تبطل الصلاة وان كان خلاف قول الجمهور قاله بعض اهل العلم وهذا وجهه في المذهب قد تبطل به الصلاة. لان النبي عليه الصلاة قال الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا - 00:52:12

فما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب له. حري وجدير ان يستجاب لكم فهذه فهذا الواجب في ابواب العبادات فكما هو الواجب في تعظيم القرآن - 00:52:29

في ان يشرك به ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام كذلك تعظيمه تعظيم هذه العبادات كما عظمها سبحانه وتعالى. تعظيم المساجد لاقامة ذكر الله فيه بيوت اذن الله ان ترفع. ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو بالغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا - 00:52:49

عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار يجزيهم الله ويزيدهم من فضله والله يرزقه من يشاء بغير حساب هذا تعظيمها تعظيم بالصلاة اقامة ذكر الله فيها - 00:53:13

تعظيم القرآن بتلاوته للعمل به باتباعه اجتناب ما نهى عنه الذين يتلونه حق تلاوته كتاب انزلناه عليك مبارك ليدبروا اياتي وليتذكر اولو الالباب قد يأتي انسان مثلا فيبالغ في افعال هي في الحقيقة لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:30

يضعه على صدري يقبله كلما اخذ اخذه ووضعه وهذه تتلقى من الشارع لانها عبادات لانها عبادات ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ولهذا التقبيل في باب الحج لا يقبل الا الحجر - 00:53:57

الاسود اذا باشر واذا لم يستطع ان يباشره يقبل ما باشره من عصا يضعها عليه او يده حينما يضع عليه فيقبل يده ويوجهه الى القبلة كتوجيهه في الصلاة لان حذيفة - 00:54:22

رضي الله عنه قال وجهوني لان خير المجالس ما استقبل به القبلة ويوجهه الى القبلة. هذا في حق المحتظر يوجه الى وتوجيهه الى القبلة يكون على جنبه الايمن الى جهة القبلة - 00:54:48

قالوا ان شقة او لم يمكن او ضاق المحل مثلا او لم يتيسر على اليمين قالوا على شقه الايسر الى جهة القبلة الى جهة القبلة استدلوا فيما يروى عن حذيفة رضي الله عنه وهذا الذي في ثبوت نظر. رواه ابن ابي الدنيا في المحتضرين - 00:55:04

هو في الحديث علي امرأته بان امرأته ليست معروفة لكن مما يشكل عليه ايضا ان ابن ابش ان ابن ان ابن ابي شيبة رواه ايضا قصة وفاة حذيفة رضي الله عنه - 00:55:27

بسند صحيح طريق ربعي من حراش وفي ذكر ابي مسعود وانه حضر وفاة وفاته ولم يذكر هذا الشي وانه وجه الى القبلة وهذا قد يقال لو ثبت ذلك الاثر فلا يعادل - 00:56:01

قال انه لم يذكر وذكر في تلك الرواية خصوصا انه من رواية امرأته رضي الله عنه وبالجملة حتى ولو ثبت عن حذيفة رضي الله عنه يحتاج يعني الى ما يقويه وهم ذكروا في ذلك اثار - 00:56:22

ذكروا في ذلك اثار منها الاثر المشهور من ويت يحيى ابن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عبد الله ابن ابي قتادة ان البراء بن معرور الله عنه توفي قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة - 00:56:43

وانه قال لاهله عند احتضاره قال وجهوني الى القبلة وجهوني الى القبلة وانه اوصى بشيء من ما له للنبي عليه الصلاة والسلام. فلما هاجر عليه الصلاة والسلام اخبروه بذلك فقال انه على الفطرة - 00:57:02

ورد ما وصى به في اهله رده رده في اهله وهذا الاثر مرسل بيت عبد الله بن ابي قتادة وقد وهم بعضهم بعض النسخ رؤية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة. ممن وقع في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:57:23

ظنوه مرفوعا والحديث على كل حال من رواية يحيى وهذا ليس بالمعروف ابن عبد الله ابن ابي قتادة. لكن جاء في المعرفة والتاريخ دلوقتي عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك. بقصة البراء بن معرور - 00:57:44

كما ذكر في رواية رواية متقدمة وهي عند الحاكم والبيهقي الرواية المتقدمة مرسلة من رواية عند الحاكم والبيهقي وجاءت ايضا مرسلة عند عبد الرجاء رواية معمر عن الزهري في قصة براء بن معروف وهي مرسلة ومراسيد الزهري شبه الريح ضعيفة رحمه الله - 00:58:03

هذه قد تتقوى تتقوى يقوي بعضها بعض مع اثر حذيفة رضي الله عنه خصوصا عنا عمل صحابي عمل الصحابي معروف الخلافي

والكلام وخاصة في مذهب احمد رحمه الله وانه لم ينكر عليه ذلك لكن قد يقال - 00:58:27
ان هذه الاثار العمل منه عليه الصلاة والسلام السنة العملية منه عليه الصلاة والسلام التأمل قد يقال انه على خلاف هذا قصة وفاته عليه الصلاة والسلام كان مسندا الى صدر عائشة رضي الله عنها - 00:58:49
ولم ينقل انه تحري القبلة الاتجاه اليها بل كان مستندا يعني لم يكن على جنبه. يعني لم يعني لم وهذا واظح انه لم يكن على جنبه عليه الصلاة والسلام بل مات بين تقول بين حاقنة وداقنتي - 00:59:15
كان مستندا اليها رضي الله عنها في الصحيحين يعني طرق عن اه عنها رضي الله عنها ايضا في حديث ام سلمة رضي الله عنها لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:35
واغمض عينيه اغمض عينيه ولم يذكر جعله على جنبه ولانه مثل هذه الحال هذه الحال وضعه على الجنب الغالب انها تذكر لانها تخالف في الحال المعتادة وان من يكون مثلا مريظا او متعبا ونحو ذلك - 00:59:56
المحتوى كونوا على اه جنبه وان كان المذكور في قصة ابي سلمة رضي الله عنه بعد وفاته لكن لم يذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام دل على شيء من هذا. وكذلك - 01:00:21
كان عليه الصلاة والسلام يعني يحضر او يدعونه الى جنائزهم عليه الصلاة والسلام ولم يذكر شيء من هذا ثم هو في الحقيقة بل يشق على المحتضر وضع الجنب وقد يشق عليه حين مثلا يلقن وحين - 01:00:39
يراد ان يعان بشيء وذلك انه على ظهره اروح له وايسر له وهذا كله حيث لا مشقة اما مع المشقة لا شك انه يكون على جنبه على ظهره ويوجهه الى القبلة كتوجيهه في الصلاة - 01:01:05
توجيهه في الصلاة لان حذيفة رضي الله عنه قال وجهوني ولان خير المجالس ما استقبل به القبلة هذا حديث روي من طرق عن ابي هريرة وعن ابن عمر وعن ابن عباس رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة - 01:01:27
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لكل شيء لكل شيء سيدا وان سيد المجالس فاستقبل به القبلة او قبالة القبلة وذلك بحديث ابن عمر طبعا الاوسط اكرم المجالس ما استقبل به القبلة - 01:01:47
كذلك عند الحاكم عن ابن عباس ايضا ذكر نحوا من هذا. لكن حديث سندها ضعيفة جدا. اسانيدها ضعيفة جدا فصل فاذا مات اغمض عينيه لما روى شداد ابن اوس رضي الله عنه - 01:02:09
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واوسى هذا ابن اخي حسان شد ابن اوس ابن ثابت الحرم السالفة بتعمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمظوا البصر فان البصر يتبع الروح - 01:02:35
من المسند وهذا الحديث رواه احمد في المسند وكما ذكر رحمه الله وكذلك ابن ماجة وهو من رؤية قزعة بن سويد الباهري وهو ظعيف ويغني ويغني عنه ما رواه مسلم. في الحديث المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها - 01:03:02
ان النبي عليه الصلاة والسلام اغمض عينيه وكأن المصنف رحمه الله ذكره لانه من قوله عليه الصلاة والسلام ولا شك ان القول اكد. قال فاغمضوا البصر فاغمضوا البصر ويحتمل ان يقال ان شهيد حبيب سلمة يقويه - 01:03:29
اذا لم يكن شديد الضعف من دواية قزعة من سويد وان يكون لكن المحفوظ في حديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قال ولانه اذا لم تغمض عيناه - 01:03:52
بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره هذا اشارة الى معنى من المعاني وهو ان الميت يشرع الاحسان اليه يشرع الاحسان اليه هذا قبل وفاتي حال احتضاره وبعد وفاته وهذا بعد وفاته لان الروح اذا تبعها البصر - 01:04:07
لا شك انه يتغير منظره فيغمض عينيه ويشد لحييه بعصابة عريضة يجمع لحييه ثم يشدها على رأسه لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل وهذا بين اذا كان يغمض تغمض عيناه - 01:04:33
تغمض عيناه خشية ان يقبح منظره اغلاق الفم من باب اولى وذلك انه يقبح المنظر انفتاح الفم اكثر من انفتاح العينين بل ربما يساء به الظن لهذا يشرع ان اغلاق الفم - 01:05:12

ويبادر الى ذلك في حال حرارة البدن. قبل ان يتصلب وتشتد الاعضاء ذلك انه حين يتصلب قد يبقى على الحال يبقى على حاله قد يبقى فمه مفتوحا قائمتان او فخذه ساقه منظمة الى فخذه او نحو ذلك او فخذه من الضم الى جنبه - 01:05:34
ذلك الا بضرر ولا يجوز الظرر في هذا لا يجوز حرمته ميت كحرمته حي ولهذا يبادر الى آآ ان يجمع لحييه حتى تصطك اسنانه لا يبقى مفهومه مفتوحا ولو فرض انه مثلا مات ولم يكن عنده احد او غفل من عنده مثلا - 01:06:00
حتى انفتح فمه ولم يمكن غلقه لانه اشتد في هذه الحال لو شد عليه ربما يعني انفصلت هذي العظام وتسبب ظرر عظيم وهذا لا يجوز يبين فضل تعلم العلم خاصة في مثل هذه المسائل - 01:06:37
لان هذي حال الميت وغسل ميت ومعاملة المحتضر والميت يكون للعلم الشرعي والمعرفة الشرعية مع العمل فاذا مثلا فتح فمه ولم يمكن غلقه الا بظرر لا بد ان يخفف هذا الضرر - 01:06:57
بان يسد الفم مثلا بقطن ونحو ذلك قطن ونحو ذلك حتى لا يبقى مفتوح يقبح منظره ثم قد يدخل فيها شيء مما به ان وسخ او نحو ذلك ثم عند غسله ينبغي العناية - 01:07:19
اغلاق الفم حتى لا ينزل الماء الى الجوف ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي مقطوعا من قول بكر ابن عبد الله المزني - 01:07:43
متابعي وسط رحمه الله لكن هذا القول لا دليل عليه نمو اجتهاد ذكره ابن منذر رحمه الله واختاره وذكره عن الحسن البصري معلقا ايضا يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله - 01:08:07
والصواب ان هذه الكلمة وهذا الذكر يقال عند ادخاله القبر كما في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عمر عند الخمسة بسم الله وعلى ملة رسول الله وهذا الحديث اختلف - 01:08:29
في رفع في فيه اولا من جهة رفعه ووقفه رفعه ووقفه وقد رواه مرفوعا وجاء وقوف عند ابن حبان وغيره وعند عند غيرهم من ولاية شعبة موقوفا وجاء مرفوعا وجاء مرفوعا من رواية - 01:08:52
غيره واسانيدها في ظاهرها صحيحة منهم من رجح الموقوف على المرفوع الامر الثاني في اختلاف فيه هل هو من قول النبي عليه الصلاة والسلام على انه مرفوع او من قول - 01:09:19
او من فعله هل هو لو قال اذا وضعت ميت فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله هذا في رواية عند احمد والنسائي في الكبرى. عند النسائي الكبرى واحمد ميت - 01:09:42
نقول بسم الله وعلى ملة رسول الله او انه موقوف على ابن عمر من فعله والحديث صحيح والذي يظهر انه لا يعارض الموقوف المرفوع لا يعارض الموقوف المرفوع. والاكثر انهم نقلوه من فعله عليه الصلاة والسلام - 01:09:59
وعلى هذا ما جاء موقوفا ولا يعارض المرفوع خاصة في مثل هذا الموضوع ومثل هذا الذكر والاقرب ان هذا لا يقال من قبل الرأي لكن هذا كما تقدم ليس في هذه الحال - 01:10:25
وهو اه حين يغمض العينين بل حين يدخله قبره هذا مما يكون موقوفا لفظا ومرفوعا حكما وموقوف ما يكون موقوفا لفظا مرفوع لفظا يكون موقوف لفظا ومرفوع حكما انه من قول النبي عليه هذا اذا قيل انه - 01:10:42
من قول ابن عمر الراوي قد ينشط احيانا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذكر شيئا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام او كان يفعل واحيانا قد يورده على جهة الفتوى - 01:11:16
اتكالا على معرفة السامع وهذا يقع كثير وقد يسأل انسان مسألة فيقول مثلا فيها انما الاعمال بالنيات مثلا نحو ذلك الاخبار ويكون ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:11:34
او يقول من عمل عملا ليس عليه امر ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لشورته عند من يكلمه او الاتكال على ذلك فهذا وقد ينشط المتكلم او الراوي او المفتي مثلا فيذكره - 01:11:59
مسندا مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام المقصود ان هذا يقال عند ادخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويلين مفاصله لانها لانه اسهل في الغسل. ولان لا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه - 01:12:17
ايضا يلين المفاصل. وهذا متى بعد وفاته ويكون مباشرة يعني يضم الساقين للفخذين ويضم الفخذين الى البطن. والذراعين يضمها الى عضدين. يعني يفعل هذا مرارا. ثم يمدها حتى تبقى لينة - 01:12:40
ولان هذا فيه منافع عظيمة بعد ذلك وفي احسان الى الميت لانه اسهل في الغسل لا شك ان اما مثلا لو كانت يبست مثلا او آآ انضمت رجله فلم يبادر الى تليينها - 01:13:02
في هذه الحالة يشق غشره انضمت مثلا ساقه الى فخذه مثلا او ذراعه مثلا الى صدري ونحو ذلك ويبادر الى تليينها حتى تكون تمتد وتكون يده عن يمينه ويده عن شماله - 01:13:24
ممتدة لانه اسهل من ولان لا تبقى جافة ولان هذا قد يشق يعني في باب التكفين ويشق في باب الغاسل ويشق في باب التكفين قال ويخلع ثيابه لئلا يحمى جسمه فيسرع اليه التغير والفساد - 01:13:45
ويخلع ثيابه ايضا كذلك يخلع الثياب خاصة اذا كان المكان شديد الحرارة مثلا عليه المقصود انه يخلع الثياب الا يحمى الجسد يسرع اليه التغير والفساد والمراد به مع ستر العورة - 01:14:09
اولا يستر عورته من السرة الى الركبة او ارفع قليلا مثلا المقصود ان يستره ثم ثيابه التي عليه ينزعها. ينزع ثيابه التي عليه يقول ويجعله على سرير يعني انه يبادر الى ذلك - 01:14:41
ما ينتظر حتى مثلا الى التغسيل لان حال التأصيل سوف ينزعها عنه لكن هو يبادر اليه قبل ذلك بادر اليه قبل ذلك الا مثلا اذا كان في مكان محفوظ وبارد مثل ما يقع اليوم مثلا قد يكون - 01:15:05
لا يتهيأ مثلا نزع الثياب التي عليه هو قد توفي لكنه يؤمن هذا يؤمن هذا اه التغير والفساد انه احتيط في المكان الذي يحمل الميت لانه اما ان يكون مستشفى او يكون نقل اليها مثلا - 01:15:25
اتخذت احتياطات ما يمنع من تغير بدنه وفساده وعند غسله يجعل على ويجعل على سري يعني عند غسله ويجعل على سرير او لوح حتى لا تصيبه نداوة الارظ فتغيره فتغيره - 01:15:44
يعني ما يكون على الارض الا اذا كانت الارض صلبة ليست هدية فلا بأس ايه لباس يعني لا يلزم من رفعه اذا كانت يعني هذا كله قبل غسله. اما عند غسله فانه سوف يرفع - 01:16:08
ويترك على بطنه حديدة بالا ينتفخ بطنه وان لم يكن فطين مبلول قولهم يترك على بطنه حديدة او نحو ذلك خشية ان ينتهي بطنه اليوم يذكر عليه دليلا الا ما - 01:16:28
رواه البيهقي عن انس رضي الله عنه رواية عبد الله ابن ادم قال مات مولى لانس ابن مالك رضي الله عنه عند الغيبوبة الشمس وقال انس ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه - 01:16:53
ورواه ابن حبان في كتاب الثقات بلوية ايوب بن سليمان ايضا بنحو هذه القصة لا ادري عن من معرفة ايوب سليمان هذا بحثت عن بحث خفيف وكذلك عبد الله ابن ادم - 01:17:11
ثبوت القصة موضع نظر ثم لو ثبت هذا الفعل رضي الله عنه وذلك ان انتفاخ البطن في الغالب لا ترده الحديدة اذا لو حصل انتفاخ لا يثبت عنه رضي الله عنه - 01:17:28
والمقصود الاحسان الى الميت بقدر الامكان والمبادرة اليه قبل تغيره وقبل انتفاخ بطنه ولهذا لو انتفخ انه في الغالب لا يعود اذا وضع عليه وان لم يكن فطير مبلول يسجى بثوب. بعضهم قال يضع شيئا سيفا ونحو ذلك. كل هذا لا دليل عليه - 01:17:51
لا دليل عليه المقصود هو المبادرة والاسراع بشأنه بتجهيزه وغسله وكفنه وحمله ودفنه والصلاة عليه قالوا يشجع بثوب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة حبر الثوب - 01:18:16
للتحبير والتزيين اي فيه خطوط وهي ثياب يؤتى بها من اليمن قيل انها من قطن متفق عليه ويسارع في تجهيزه شارع في تجهيزه الغسل ان شاء الله فيما يتعلق ان - 01:18:43

ان هذا العمر في عموم المغسلين موتى اما النبي عليه الصلاة والسلام فانه ترك قميصه عليه ترك قميصه عليه كما جاء في الحديث عند ابي داوود بسند جيد. انهم غسلوه في قميصه - 01:19:11

قميصه يسارع في تجهيزه لان النبي عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لارى طلحة قد حدث فيه الموت ادينوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله. رواه - 01:19:31

ابو داوود وهذا الحديث رواه ابو داوود من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن عروة او عجرة ابن سعيد عن ابي عن حصين ابن وحوح جاء في الحديث انه صحابي لكن جاء من هذا الطريق. وهذا الخبر مسلسل بالمجاهيل. سعيد بن عثمان - 01:19:55

مجهول وعزرة وابوه كذلك هو مسلسل حديث ضعيف ويغني عنه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة وان تك صالحة - 01:20:18

وخير تقد تقدمونها ايه؟ وان تكوا غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا فيه اسراع والمبادرة لتجهيز الميت في جميع اموره وعدم تأخيره وان شك في موته انتظر به حتى يتيقن - 01:20:34

موته حتى يتيقن موته صدغيه كما تقدم. وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وذلك ان الواجب هو التحقق من وفاته وعدم المبادرة في حالي الشك قال وان شك في موتي كما لو مات فجأة مثلا - 01:21:00

نحو ذلك سقط مثلا مكان يعني مات ان حصل شك يجب الانتظار وذلك ان حياته متيقنة قوله شك في موته مقابل الحياة المتيقنة شوية الشك لا يقابل اليقين فلا بد من زوال الشك. وهذا يجري - 01:21:35

في جميع الامور قال حتى يتيقن موته وهذا عند عدم تبين الامر لكن اذا كان الامر اتضح وخاصة في مثل هذه الايام بعد تقدم الطب وانهم يتبين ويقطع بذلك من جهة وفاته في هذه الحال - 01:22:04

هذا يكفي هذا يكفي وربما احيانا يصاب بعض الناس مثلا في حادث يكون بسبب هذا الحادث بسبب هذا الحادث مثلا اللي اغماء مثلا ويظن وفاته ومما حدثني به والدي رحمه الله - 01:22:28

في اول طلبه للعلم كان يأتي هو بعض الجماعة بلادنا في سدير الى الرياض كان الناس اذا ارادوا السفر يجتمعون وحتى ويتوعدون جماعة سيارات قليلة جدا ينزلون الطريق يستغرب منهم ايام عدة. لم لم تكن معبدة ومسفلتة - 01:22:57

القصة مختصرها انهم كانوا سائرين الى الرياض سيارة فيها رجال ونساء السائق في الطريق وقع في حفرة كان قريبا من المغرب او نحو ذلك هوى الكفر في حفرة وكانت السرعة خفيفة - 01:23:27

زعما هاد السيارة ثم اه حصل يعني وقعت ارض يعني وان الناس تساقطوا ولم يصابه شيء ولله الحمد وكان احدهم وهذا هو الشاهد اشتكت عليه عمودان كانت السيارة ما يسمى باللوري او نحو ذلك صكت على صدره وتكته - 01:23:55

وكانت والدته موجودة ايضا عند ذلك ظنوا انه ميت انه ميت فقال بعض الناس رأوه صابه مثل يعني لا يتحرك ولا يتكلم ابدا يعني كالميت تماما ربما استعجلوا من قالوا انه مات - 01:24:21

قد كان قد قد بدأ بطلب العلم في ذلك الوقت فقال له لا تستعجلوا ثم قال اعملوا ملة ملة ووضعوا فيها شيء من الجمر النار نحو ذلك حتى اذا حمي - 01:24:43

هذا الرمل وضعه على النار جايبين الرمل وكان الحرارة ثم وضعوه على الرمل الحامي هذا ودفنوا رجليه وبعض بدنه فلم يلبث بعد وقت يسير الا عن حصى المخنة خنة ونفس - 01:25:00

ثم فتح فتحة عيناه لا شك ان مثل هذا مما ينبغي التأني فيه التأني فيه وهذا كما تقدم في ذلك الوقت حين لم يتقدم مع تقدم الطب الامور متيسرة ولله الحمد - 01:25:22

فذكر رحمه الله امورا يحصل بها معرفة الوفاة. قال حتى يأتي بانخساف صدق وهنا يعني نزوله عن موضعه الاعصاب انتهت انقطع الاعصاب خروج الريح من روح منها ومي الانفه يميل الانف - 01:25:46

ويعني عمودي الان في يمين الان في عموده وانفصال الكفين والاسترخاء الرجلين ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع يعني بالجنازة

ما يتبع لها جماعة ما لم يخف يخف عليه او يشق على الناس - 01:26:14
هذه مسألة اخرى وهو مسألة يعني هو يريد رحمه الله ان من يستثني مما تقدم مما تقدم وهي المسارعة بالجنازة المسارعة بالجنازة هذا مطلوب لان المؤمن مقدم على خير اقدم على خير - 01:26:36
سارع به ويغسل ويكفن وصلى عليه ويدفن حتى يعني يقبل على الخير الذي هو عليه. عليه المؤمن لكن من الخير الذي يرجى له اذا كان هناك جماعة يريدون الحضور بشرط عدم تأخرهم - 01:26:56
وكذلك بشرط انه لا يخاف على الجنازة مثلا من تغير ونحو ذلك بشرط ثالث لا يشق على الحاضرين اولا يعني ما هي الشروط الثلاثة الا يكون الانتظار كثيرا. يعني ينتظر يوم مثلا نصف يوم مثلا - 01:27:23
ان ينتظر ان ان يشق عليه مثلا قد لا يكون الانسان قليل لكنه ربما يكون وقت هذا الوقت في تأخيره ظرر عليه يتعلق بالوقت او نحو ذلك او في جسمه مثلا لانه كان مريظ في عمليات كلما تأخر كلما - 01:27:43
يعني الجسم تأثر ونحو ذلك او يشق على الناس او يشق على الناس في هذه الحالة اذا توفرت هذه الشروط فلا بأس من الانتظار قليلا والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:28:02
في حديث اوه عند مسلم وكذلك لعل حديث عائشة الثاني انه عليه الصلاة والسلام قال ما من يصلي عليه مئة يشفعون فيه الا شفعهم الله فيه وعند مسلم عن ابن عباس انه قال اربعون لا يشركون بالله شيئا - 01:28:18
وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما انتظر وهو راوي الحديث لما مات ابن له قال لعكرمة واجتمعنا تراهم او يعني او تراهم اربعين اربعين تظنه بلغوا اربعين ابن عباس رضي الله عنه انتظر حتى يبلغ هذا العدد - 01:28:41
من حيث الجملة انه لا بأس من الذي لا يشك وذلك ان الانتظار عمل بسنة مشروعة لكن قد يعارضها نهي وهو النهي عن الاضرار بالميت والنهي ومخالفة لقوله اسرعوا بالجنازة - 01:29:11
اجتمع الامر والنهي فايهما يقدم المبادرة الى الاسراع لانه عدم الاسراع مخالفة للنهي او الانتظار بما جاء من فضل الانتظار وكثرة المصلين وخاصة اذا كان فيهم اناس من اهل الفضل فضل والعلم يرجى - 01:29:37
اه ترجى دعواتهم فيكون الامر دائر بين تحصيل الامر والوقوع في النهي ولا شك ان تحصيل الامر اكد من تحصيل الامر الامر اكد من من الوقوع في النهي لكن هذا حيث يكون واجبا حيث يكون واجبا - 01:30:04
وحيث لا يترتب ظرر لا يترتب ظرر اما اذا كان تحصيل الامر هذا ومن باب الاستحباب والنهي خالفته على جهة التحريم فلا شك ان العمل على اجتناب النهي هو المتعين - 01:30:30
ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة ما لم يخف ما لم يخف عليه او يشق على الناس ويسارع في قضاء دينه لما روي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:52
قال نفس المؤمن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذا حديث حسن ويسارع في قضاء الدين. المسارعة في قضاء الدين يبادر بها قبل دفنه يبادر بعد وفاته مباشرة وذلك انها تحصين للخير لهذا الميت. وبادر الى عمل الخير - 01:31:13
مبادرة الى براءة ذمته سارع في قضاء دينه ولان هذا من جنس تنفيذ الوصية. لان قضاء الدين ان كان سواء كان وصى به او لم وصى يجب قظاؤه فان كان قضاء الدين - 01:31:39
كان قضاء الدين فينكي فين كانت الوصية من باب قضاء الدين او كان عليه دين هو تحصيل لحق واجب لايصاله الى صاحبه يبادر به يبادر به ولهذا يبادر بالوصية بادر بالوصية والوصية اذا كانت - 01:31:54
في قضاء دين مثلا فانه يبادر بها الى صاحبها قبل دفنه وقبله بل قبل العمل في اي شأن من شؤونه يبادر بها ان كانت الوصية مثلا في اعمال الخير عو - 01:32:14
من جنس الوصايا ونحو ذلك فهذه المبادرة اليها مباشرة يسعى في فيها والغالب انه لا يعني لا يتيسر الا بعد الفراغ منه لكن لو فرض انه سعى فيها مثلا ان امكن السعي فيها والمبادرة اليها بعد وفاته كان هو الاولى - 01:32:34

هو الاولى في تنفيذها حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقول عنه هذا حديث مشهور رواه احمد والترمذي والحديث فيه اختلاف حديث فيه اختلاف جاء من رواية عمر ابن ابي سلمة - 01:32:56

عن ابيه ابي سلمة عن ابي هريرة رواية سعد ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عم عمر بن ابي سلمة صدوق يخطئ فيه لو اخطأ ولهذا بعظهم رجح يعني - 01:33:16

رواية رواية من طريق عمر ابن ابي سلمة ابي سلمة والمرجح الرواية الثانية. ويأتي الثانية ذاك الحديث له شاهد عند ابن حبان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه فهذا الشاهد يقويه - 01:33:35

عند ابن حبان رواه ابن حبان عبد الرزاق طريق ابراهيم الاسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا يوم مبين انه محفوظ من رواية ابي سلمة عن - 01:34:06

ابي هريرة يكون اه بهذا الطريق اسناده حسن اسناده حسن ورواية الدبري اختلف فيها عن عبد الرزاق لكن اصاب انها جيدة. ومن اعلها ففيها نظر. بعضهم اعل رواية الدبري عن ابي هريرة اسحاق وابراهيم الدبري وقالوا انه سمع منه وهو صغير وهو كذلك احضره ابوه صغير - 01:34:27

لكن لا يظر حتى لو حضر وهو لا يحسن. لانه اجيز بهذا اجازه غايتها ان تكون روايته اجازة. واجيز بهذا. فان كان سمع وادرك هذا واضح لم يسمع احدى طرق - 01:34:53

روايات الحديث وهي الاجازة الصحيحة في هذا يكون هذا الطريق شاهد الطريق الثاني والحديثان يرجعان الى ابي هريرة رضي الله عنه وان تعذر والترمذي حسن رحمه الله بل المصنف رحمه قال وهذا حديث حسن. المصنف رحمه الله حسنه. فان تعذر تعجيله - 01:35:14

تحب ان يتكفل به عنه ان يتكفل به لما روي ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنازة فقال هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران فلم يصلي عليه فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصل عليه رواه النسائي. حديث رواه احمد وابو داوود والنسائي من حديث جابر ابن - 01:35:41

ورواه النسائي من رواه جاء عند احمد رواية ابي قتادة نفسه من رواية ابي قتادة رضي الله عنه. ورواية جابر عند احمد وابي داود والنسائي اسنادها صحيح ورواية ابي قتادة - 01:36:09

عبد الله بن ابي قتادة عن ابي عند احمد اسنادها حسن. والحديث في البخاري في قصة من رؤية السلف الاكوع عن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثم بعد ذلك لما فتح الله عليه الفتوح كان لا يصلي عليه اذا كان عليه دين ثم فتح الله عليه فتوح صار يصلي عليه انا - 01:36:26

اولى بكم من نفس يومنا ومن اهله من ترك مالا ترك دينا فالي وعلي صلوات الله وسلامه عليه ولهذا يستحب يعني يتكفل عنه مبادرة الى براعة ذمتي. براءة ذمته وتستحب المسارعة في تفريق وصيته - 01:36:44

اذا عندنا الدين وعندنا الوصية الدين بادر في قضائه لانه صاحبه معلوم. الوصية تفريق وصي هذا الوصي تفريق وصية هذا اذا كانت الوصية وصية لاناس معينين لكن اذا كانت الوصية مثلا - 01:37:14

مثلا بان يوصى بشيء من طعام او نحو ذلك آآ بانواع الوصايا مثلا او ما او يكون جعل هذا المال مثلا في الحفر البئر وفي بناء مسجد او نحو ذلك او في ان يعمل له يبنى له مثلا - 01:37:36

الضعفاء والمساكين او غير ذلك فهذه يبادر اليها لانها لا تكون لشخص خاص ولا تفرق بل تكون في جهة اعتبارية جهة الفقراء جهة المساكين جهة طلاب العلم فيبادر الى العمل فيها - 01:38:01

الوصية ما يكون على الميت قد يكون دينا يعطى لصاحبه وقد تكون وصية وهذي الوصية قد تكون معينة لصاحب شخص تعطيه. وقد تكون يعني جهة معينة وقد تكون جهة اعتبارية جهة الفقراء - 01:38:18

المشاكل والمحتاجين ونحو ذلك وجميع ابواب البر فهذه حسب ما جاء في نفس وصية نوصي في تفليقة والماء والواجب في من

يوصي عن يكتبها عن علم ويقين او ان يسأل - 01:38:34
من يكون من اهل العلم حتى يبين له الوجوه الصحيحة في اه كتابة الوصية يستحب المسارعة في تفريق وصيته يتعجل ثوابها بجريانها على الموصى لان جريانها على الموصى اذا وصل اذا وصلت الى الموصى له يجري ثوابها - 01:38:54
وهذي امور تجري اه على الموصي حين تصل الى الموصى اليه وبعده ذكر باب غسل الميت يأتي ان شاء الله في درس لقاءات والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:39:17
- 01:39:36